هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission

طلب مرئيات العموم
حول
تنظيمات
منصات المحتوى الرقمي

نوفمبر ٢٠٢١

جدول المحتويات

المادة (١): تمهيد ٣
المادة (٢): التعريفات ٧
المادة (3): الأهداف ٨
المادة (٤): نطاق تطبيق التنظيمات ٩
المادة (5): تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي ١٠
المادة (٦): الالتزامات العامة على مقدمي خدمات منصات المحتوى الرقمي ١١
المادة (٧): الالتزامات الخاصة على مقدمي خدمات منصات المحتوى الرقمي ١٢
المادة (٨): المقابلات المالية ١٣
المادة (٩): الأحكام العامة للترخيص أو التسجيل أو الإشعار ١٤
المادة (١٠): المخالفات والعقوبات ١٥
المادة (11): إجراءات التقدم بالطلبات ١٦
المادة (12): إجراءات التقدم لحساب المقابلات المالية السنوية ١٨
المادة (13): أحكام أخرى ١٩
الملحق (١): الاشتراطات المقترنة بالأدوات التنظيمية ٢٠
الملحق (٢): المقابلات المالية المستحقة للهيئة ٢٨
الملحق (٣): الاستثناءات ٣٤

المادة (١): تمهيد

١-١ المقدمة

حرصــاً من المملكة على دعم تطوير قطاع المحتوى الرقمي والإبداع والابتكار، وتوفير البيئة الممكنة لجميع الشــركات التي تقدم الخدمات ذات الصــلة في المملكة لتحقيق دور رائد عالمياً بحلول عام ٢٠٣٠؛ فقد تمت الموافقة على إنشاء مجلس المحتوى الرقمي بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٥ والتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١ هـ، واعتماد البرنامج التنفيذي لمشروع تنظيم المحتوى الرقمي ومنصاته (IGNITE).

مجلس المحتوى الرقمي

يهدف المجلس إلى تطوير وتنمية المحتوى الرقمي في المملكة، وتنسـيق الجهود بين الجهات ذات الصـلة لتحسـين البيئة التشـريعية والتنظيمية للمحتوى الرقمي، ودراسـة المعوقات والتحديات التي تحد من تنمية قطاع المحتوى الرقمي وتعزيزه، واقتراح السـياسـات والحلول والمبادرات والتوصـيات اللازمة لتطويره، ومتابعة تنفيذها.

مهام واختصاصات المجلس:

١- تنظيم سـوق منصـات المحتوى الرقمي، وإعداد الاسـتراتيجية الخاصـة بمنصـات المحتوى الرقمي في المملكة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
٢- التعاون مع الجهات الحكومية لتطوير الأنظمة واللوائح والسـياسـات والضـوابط المتعلقة بالمحتوى الرقمي واقتراح التعديلات اللازمة عليها بالتنسـيق مع تلك الجهات، من أجل التعامل مع مسـتجدات المحتوى الرقمي وبما ينعكس إيجابياً على تنظيمه وتطويره، والرفع عما يلزم بحسـب الإجراءات المتبعة.
٣- التنسـيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمحتوى الرقمي؛ لمواكبة المسـتجدات والحد من التداخل التقني والتنظيمي والتأثير المتبادل بين تلك الجهات بما ينعكس إيجاباً على تنظيم المحتوى الرقمي وتطويره، ولتفادي التعارض بين الاختصاصات والمسؤوليات فيما بينها، وللعمل على قيامها بأدوارها، وتحقيق غاياتها، والرفع عما يلزم بحسب الإجراءات المتبعة.
٤- التنسـيق مع القطاعين العام والخاص؛ لتنظيم الجهود المتعلقة بخطط ومبادرات تطوير المحتوى الرقمي، ومتابعة تنفيذها.
٥- المسـاهمة في تمكين القطاع الخاص من الاسـتثمار في المحتوى الرقمي، وتحفيز المحتوى الرقمي المحلي، وتوطين وظائفه، وتوفير المتطلبات والتسهيلات اللازمة لدعمه.
٦- التنسـيق مع القطاعين العام والخاص؛ لدعم جهود تأسـيس شـركات ومؤسـسـات متخصـصـة في المحتوى الرقمي.
٧- التواصل مع الجهات العامة والخاصة (بما فيها المؤسسات والجمعيات الأهلية) لبناء شراكات معها، وذلك بما يخدم أهداف المجلس والغايات التي أنشئ من أجلها.
٨- التنسـيق مع القطاعين العام والخاص؛ لدعم الجهود المتعلقة برفع مسـتوى الوعي العام بأهمية التنمية في قطاع المحتوى الرقمي، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
٩- تقييم النشـاطات والجهود التي تبذلها الجهات الحكومية في مجال تطوير وتنمية المحتوى الرقمي، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

١٠- العمل على تحسين بيئة قطاع المحتوى الرقمي وتطوير البيئة التشريعية والتنظيمية له، والرفع عما يلزم الرفع عنه وفقاً للإجراءات النظامية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
١١- إجراء البحوث والدراسات في الموضوعات ذات الصلة بالمحتوى الرقمي.
١٢- تحديد المعوقات والتحديات المتعلقة بتطوير المحتوى الرقمي، وتقديم المرئيات واقتراح الإصلاحات اللازمة في شأنها للجهات ذات الاختصاص، ومتابعة الالتزام بتنفيذها.
١٣- المساهمة-بالتنسيق مع الجهات المختصة- في تثقيف المجتمع وتوعيته وبث الرسائل التوعوية وتعزيز مفهوم ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات ووسائل الإعلام الحديثة وإبراز دورها في خدمة البشرية بصفة عامة والوطن بصفة خاصة، والتحذير من خطورة محتواها الضار على الفرد والمجتمع.
١٤- المساهمة في عقد جلسات عمل ونشر المعرفة القانونية والإجرائية بالأنظمة واللوائح والسياسات والضوابط الصادرة في شأن المحتوى الرقمي، للمختصين وذوي الخبرة العاملين في قطاع الاستشارات المهنية.
١٥- متابعة تطور التشريعات في مجال المحتوى الرقمي، والمشاركة مع الجهات ذات العلاقة في المؤتمرات والندوات في مجال المحتوى الرقمي، وتعزيز التكتلات الدولية، والتعاون معها-بحسب الإجراءات النظامية- في مواجهة المحتوى السلبي في مختلف الوسائل المختلفة.

ويرأس المجلس وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وعضوية كل من:

- ممثل من وزارة الإعلام.
- ممثل من وزارة الثقافة.
- ممثل من وزارة التجارة.
- ممثل من وزارة الاستثمار.
- ممثل من وزارة التعليم.
- ممثل من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- ممثل من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ممثل من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- اثنين من المختصين من ذوي الخبرة في المحتوى الرقمي.

مشروع تنظيم المحتوى الرقمي ومنصاته-البرنامج التنفيذي (IGNITE):

تم تطوير البرنامج لدعم تنفيذ طموح المملكة في تطوير قطاع المحتوى الرقمي، وسيتم تحقيق ذلك من خلال توفير بيئة ثرية تدعم تنمية القطاع على غرار البلدان الرائدة عالمياً.

يعمل البرنامج على ثلاثة محاور رئيسية:

- تطوير قطاع المحتوى الرقمي ومنصاته.
- تنظيم قطاع المحتوى الرقمي ومنصاته.
- حوكمة قطاع المحتوى الرقمي ومنصاته.

القطاعات المستهدفة من البرنامج:

يستهدف البرنامج تطوير أربعة قطاعات رئيسية لقطاع المحتوى الرقمي: الفيديو والصوت والألعاب والإعلان، مع شمولية التركيز على العناصر المختلفة لسلاسل القيمة الخاصة بكل منها.

مبادرات البرنامج:

يتم تنفيذ البرنامج من خلال ٣٦ مبادرة موزعة على الجهات ذات الصلة حسب اختصاصاتها والمساهمة المتوقعة في كل مبادرة.

تأتي هذه الوثيقة كنتيجة لمبادرة "تطوير آلية تراخيص وا ضحة و شفافة لمنصات المحتوى الرقمي" والتي تقودها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمواءمة مع الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع؛ والجهات الأخرى ذات العلاقة، بهدف إنشاء إطار تنظيمي واضح وشفاف لمنصات المحتوى الرقمي بما يتماشى مع الممارسات العالمية ويدعم تحقيق أهداف تطوير القطاع، مع مراعاة المعالجات التشريعية اللازمة لذلك والتي يعمل عليها حالياً

١-٢ النطاق والهدف من هذه الوثيقة:

إن الغرض من طلب مرئيات العموم هو تزويد الأطراف المهتمة بفرصة تقديم مرئياتهم حول تنظيمات منصات المحتوى الرقمي، والتي تهدف إلى وضع بيئة تنظيمية واضحة لمنصات المحتوى الرقمي المحلية والدولية التي تقدم خدمات في المملكة العربية السعودية، حيث تم استهداف القطاعات التالية: الفيديو والصوت والألعاب والإعلان. وتسعى الهيئة من خلال هذا التنظيم إلى وضع تنظيمات قابلة للتطبيق لكل من هذه القطاعات الرقمية.

١-٣ المشاركة:

يجب على المشاركين الذين يرغبون في تقديم مرئياتهم على الوثيقة تقديمها إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١. ويمكن إرسال الآراء والتعليقات باستخدام احدى أو كلا الطرق التالية:

- عن طريق البريد الإلكتروني: DCP_REG@citc.gov.sa
- التسليم الخطي (ورقيًا وإلكترونيًا) في مقر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالبريد إلى:

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
حي النخيل
تقاطع شارع الأمير تركي بن عبد العزيز الأول مع طريق الإمام سعود بن عبد العزيز
ص.ب ٧٥٦٠٦ الرياض ١١٥٨٨
المملكة العربية السعودية

وتدعو هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات جميع الجهات ذات العلاقة والمهتمين داخل وخارج المملكة من كافة القطاعات بتقديم المرئيات والملاحظات على ما ورد في هذه الوثيقة. وتحث الهيئة على تقديم المرئيات مدعومة بالتفاصيل المطلوبة والمبررات والدراسات التحليلية ودراسات المقارنة المعيارية وغيرها من المعلومات إن وجدت وفقاً للصيغة الموضحة ادناه، علماً بأن ما يتم تقديمه في هذا الشأن لا يعتبر ملزماً للهيئة. كما أن الهيئة تحتفظ بحقها المطلق في نشر/أو عدم نشر جميع التعليقات الواردة على طلب المرئيات إذا رأت مناسبة ذلك:

رقم المادة	رقم الفقرة	المرئيات

المادة (٢): التعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه التنظيمات المعاني نفسها التي وردت في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

٢-١ المملكة: المملكة العربية السعودية.

٢-٢ الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢-٣ منصات المحتوى الرقمي أو المنصات: المنصات المحددة في المادة (٤) أدناه التي تسري عليها أحكام هذه التنظيمات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

٢-٣-١ المنصات التي توفر محتوى مرئيًا أو مسموعاً أو كليهما عبر البث الفضائي بواسطة الأقمار الصناعية أو البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) أو الإنترنت أو أي وسيلة أخرى مجاناً أو بمقابل.

٢-٣-٢ المنصات التي تتيح تشغيل الألعاب عبر الإنترنت على الأجهزة المختلفة (والتي منها على سبيل المثال لا الحصر الهواتف الذكية Smart Phones أو أجهزة الحاسوب الشخصية/المحمول PC/Laptop أو وحدات التحكم Councils أو التلفزيون TV أو غير ذلك من الأجهزة المختلفة).

٢-٣-٣ المنصات الإلكترونية التي تنشر الإعلانات على مواقعها أو تطبيقاتها أو تتيح للمؤثرين (المتابعين من المستخدمين الاخرين على المنصة) الترويج للعلامات التجارية والمنتجات والخدمات على منصاتها.

٢-٤ مقدم الخدمة: مقدم خدمات المنصات الرقمية المتضمنة في نطاق تطبيق هذه التنظيمات للمستخدمين داخل المملكة.

٢-٥ الأداة التنظيمية: الآلية التي تجيز من خلالها الهيئة لمقدم الخدمة تقديم الخدمات للمستخدمين داخل المملكة، وتنحصر الأدوات النظامية لذلك في: (الترخيص، التسجيل، الإشعار)

٢-٦ الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص لاستخدام أو تقديم خدمات المنصات الرقمية وفقاً للنظام واللائحة والتنظيمات، وتتضمن الوثيقة: نوع الخدمة والمدة الزمنية، والأحكام العامة المتعلقة بها.

٢-٧ التسجيل: تدوين معلومات المسجل لدى الهيئة لتقديم الخدمات المحددة لمنصات المحتوى الرقمي وفق الشروط والأحكام الواردة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيمات الهيئة.

٢-٨ الإشعار: إبلاغ مقدم الخدمة الهيئة بالخدمات التي يقدمها وفق الشروط والأحكام المعمول بها.

٢-٩ المستخدم: كل من يتعامل مع منصات المحتوى الرقمي للحصول على الخدمات المقدمة بأشكالها المختلفة، ويشمل ذلك المشتركين أو العملاء أو المستهلكين أو المشاهدين أو المستمعين ونحوهم.

٢-١٠ الإيرادات ذات الصلة: الإيرادات المحققة من تقديم خدمة مرخصة أو مسجلة، والتي يتم الحصول عليها تحديدًا من الخدمات المقدمة في المملكة.

٢-١١ المحتوى الخطي: المحتوى المرئي أو المسموع أو كليهما الذي يتم توفيره للمستخدمين وفق جدول برامج محدد.

٢-١٢ محتوى حسب الطلب (On-demand): المحتوى المرئي أو المسموع أو كليهما المقدم للمستخدم عند طلبه دون التقيد بجدول برامج محدد مسبقاً.

٢-١٣ منصات القنوات الفضائية المدفوعة (Satellite Pay TV): المنصات التي تقدم المحتوى المرئي والمسموع بشكل مشفر (باستخدام نظام الوصول المشروط) عبر الأقمار الصناعية مما يسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتوى عبر وحدة فك التشفير أو جهاز مشابه وفرض رسوم على المستخدمين.

٢-١٤ منصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV): المنصات التي تقدم المحتوى المرئي والمسموع من خلال الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) عبر وحدة فك التشفير أو جهاز مشابه.

٢-١٥ منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت (Video OTT): المنصات التي تقدم المحتوى المرئي الخطي أو حسب الطلب للمستخدمين عبر الإنترنت مجاناً أو بمقابل. ويكون لهذه المنصات دورًا مهمًا في تحديد المحتوى المتاح من خلالها.

٢-١٦ منصات مشاركة الفيديو (Video Sharing): المنصات التي توفر المحتوى الخطي أو حسب الطلب عبر الإنترنت للمستخدمين مجاناً أو بمقابل. وتتمتع هذه المنصات بسيطرة محدودة على المحتوى المتاح على المنصة حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاركة المحتوى مع مستخدمين آخرين من خلالها.

٢-١٧ منصات الصوت حسب الطلب (Audio-on-Demand): المنصات التي توفر المحتوى المسموع عند الطلب (موسيقى أو بودكاست أو كتب مسموعة أو أي محتوى مسموع آخر) عبر الإنترنت للمستخدمين مجانًا أو بمقابل.

٢-١٨ منصات الراديو عبر الإنترنت (Internet Radio): المنصات التي تقدم المحتوى الخطي المسموع (موسيقى أو بودكاست أو كتب مسموعة أو أي محتوى مسموع آخر) عبر الإنترنت إلى المستخدمين مجاناً أو بمقابل.

٢-١٩ منصات الألعاب عبر الانترنت: منصات تتيح للمستخدمين ممارسة الألعاب (القابلة للتنزيل أو الألعاب السحابية) باستخدام الإنترنت عبر الهاتف المتنقل أو الحاسوب المحمول أو أجهزة الحاسوب الشخصية أو وحدة التحكم أو التلفزيون أو أي جهاز آخر.

٢-٢٠ منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية: منصات تتيح للمستخدمين المشاركة في بطولات الرياضات الإلكترونية عبر الإنترنت.

٢-٢١ منصات الإعلانات عبر الإنترنت: المنصات الإلكترونية (المواقع الإلكترونية التي تحتوي على أي فيديو أو صوت أو نص أو ألعاب أو أي محتوى آخر) أو التطبيقات التي تنشر إعلانات على منصاتها.

٢-٢٢ منصات التواصل الاجتماعي: منصات تعمل من خلال موقع الكتروني أو تطبيق يسهل التفاعل الاجتماعي ومشاركة المحتوى بين المستخدمين، ويكون ذلك المحتوى على هذه المنصة مطور بشكل مستقل.

المادة (3): الأهداف

تهدف هذه التنظيمات إلى تنظيم منصات المحتوى الرقمي لضمان ما يلي:

٣-١ التأكيد على الالتزام بالأنظمة والقوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم المحتوى الصادرة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة،

٣-٢ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير منصات المحتوى الرقمي ووضع الإجراءات الملائمة لهذه الغاية.

٣-٣ حماية مصـــالح المســـتخدمين، من خلال ضـــمان تقديم خدمات عالية الجودة وخدمات رقمية احترافية متنوعة تثري الحياة الرقمية للمستخدمين في المملكة.

٣-٤ التأكد من حماية المسـتخدمين من الممارسـات غير التنافسـية وغير المنصـفة التي تتم عبر منصـات المحتوى الرقمي.

٣-٥ توفير التنظيمات المناســبة لتنمية دور منصـــات المحتوى الرقمي في المملكة بهدف مواكبة التطورات العالمية ونقل والاستفادة من أفضل الممارسات والتقنيات والتطبيقات الحديثة.

٣-٦ وضـع ضـوابط تتماشـى مع الأهداف الاسـتراتيجية الوطنية والاجتماعية للمملكة في مجال منصـات المحتوى الرقمي، وبما يتفق مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.

٣-٧ ضـــمان الشـــفافية والوضـــوح والموضـــوعية والعدالة وعدم التمييز فيما يتعلق باللوائح التنظيمية والقواعد والمتطلبات التشـــغيلية والإدارية والمالية لمقدمي الخدمة بشـــكل عام والحصـــول على الموافقة اللازمة للعمل في المملكة بشكل خاص.

٣-٨ دعم إنشـــاء وتطوير المنصـــات المحلية، وتحفيز الاســـتثمارات الأجنبية، وتنمية المواهب والخبرات والموارد البشرية الوطنية.

س ١: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على أهداف التنظيمات؟

المادة (٤): نطاق تطبيق التنظيمات

٤-١ مع الأنظمة القائمة والمعالجات التشريعية محل العمل بشأن تنظيم منصات المحتوى الرقمي، تطبق أحكام هذه التنظيمات على كل شخص يقوم بتوفير الخدمات المدرجة أدناه داخل المملكة، بما في ذلك مقدمي الخدمة المصرح لهم بتقديم الخدمة بموجب الأداة التنظيمية والمستخدمين:

٤-١-١ منصات الفيديو الرقمية، وتتمثل في:

٤-١-١-١ منصات القنوات الفضائية المدفوعة.

٤-١-١-٢ منصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الانترنت.

٤-١-١-٣ منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت.

٤-١-١-٤ منصات مشاركة الفيديو.

٤-١-٢ منصات الصوت الرقمية؛ وتتمثل في:

٤-١-٢-١ منصات الصوت عند الطلب.

٤-١-٢-٢ منصات راديو الإنترنت.

٤-١-٣ منصات الألعاب الرقمية؛ وتتمثل في:

٤-١-٣-١ منصات الألعاب عبر الانترنت.

٤-١-٣-٢ منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية.

٤-١-٤ منصات الإعلانات الرقمية؛ وتتمثل في:

٤-١-٤-١ منصات الإعلانات عبر الانترنت.

٤-١-٤-٢ منصات التواصل الاجتماعي.

٤-١-٥ أي منصات أخرى ترى الهيئة تضمينها في نطاق هذه التنظيمات لاحقاً.

٤-٢ لا تقيد هذه التنظيمات العمل بأي أنظمة أو لوائح أو قرارات أخرى معمول بها في المملكة، كما أنها لا تتعارض مع ما يصدر من الجهات المختصة ذات العلاقة.

المادة (5): تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي

٥-١ لا يجوز لأي مقدم خدمة يدير أياً من منصات المحتوى الرقمي التي تندرج ضمن نطاق تطبيق هذه التنظيمات في المادة (٤)، تقديم أي خدمة (مجانًا أو بمقابل) للعموم في المملكة قبل قيامه باستيفاء وتحقيق الأداة التنظيمية بالشكل الصحيح والمشار إليها في (٥-٢). ويوضح الملحق (١) المتطلبات اللازمة لذلك، كما توضح المادة (11) أيضاً الإجراءات الموجب اتباعها.

٥-٢ تخضع منصات المحتوى الرقمي المحلية والأجنبية - التي تقدم الخدمات للمستخدمين داخل المملكة - للأدوات التنظيمية (ترخيص أو تسجيل أو إشعار) حسب طبيعة الخدمات التي يتم تقديمها. كما يمكن أن تخضع منصات المحتوى الرقمي - التي تقدم خدمات متعددة - إلى أكثر من أداة تنظيمية. كما يوضح الجدول أدناه الأداة التنظيمية المناسبة لكل منصة وذلك على النحو التالي:

المنصة	الأداة التنظيمية	الاستثناءات
منصات القنوات الفضائية المدفوعة (Satellite Pay TV)	الترخيص	لا يوجد استثناءات
منصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV)	الترخيص	
منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت (Video OTT) و / أو منصات الصوت عند الطلب (Audio-on-Demand)	الترخيص	يتعين على مقدمي الخدمة المعفيين إشعار الهيئة في حال تحقيق معايير الاستثناء المشار إليها في الملحق (٣).
منصات الراديو عبر الإنترنت (Internet Radio)	التسجيل	يتعين على مقدمي الخدمة المعفيين إشعار الهيئة في حال تحقيق معايير الاستثناء المشار إليها في الملحق (٣).
منصات مشاركة الفيديو (Video Sharing)	الإشعار	لا يوجد استثناءات
منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية	الإشعار	
منصات التواصل الاجتماعي	الإشعار	
منصات الألعاب عبر الانترنت	لا يلزم الترخيص أو التسجيل أو الإشعار ولكن يتعين على مقدمي الخدمة الالتزام بما ورد في أحكام هذه التنظيمات.	لا يوجد استثناءات
منصات الإعلانات الإلكترونية		

س ٢: هل تعتقد أن فئات الترخيص يجب أن تكون كما هي محددة حالياً بناءً على الخدمات (على سبيل المثال، IPTV أو OTT Video) ، أو بناءً على التكنولوجيا المستخدمة (على سبيل المثال ، الإنترنت ، DTH ، الكابل)؟ يرجى التوضيح.

س ٣: هل برأيك أن منصات القنوات الفضائية المدفوعة (Satellite Pay TV) تعتبر إحدى منصات الفيديو الرقمية؟ يرجى التوضيح.

س ٤: نظراً للتقارب المتزايد في القطاع، هل تعتقد أنه يجب دمج المنصات التالية: منصات القنوات الفضائية المدفوعة Satellite Pay TV ومنصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت IPTV ومنصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت OTT Video ومنصات الصوت عند الطلب Audio-on-Demand ضمن فئة ترخيص واحدة؟ يرجى التوضيح.

س ٥: نظراً للتقارب المتزايد في القطاع، هل تعتقد أنه يجب دمج بعض المنصات القائمة على الإنترنت (مثل IPTV ومنصات بث المحتوى المرئي عبر الانترنت والصوت عند الطلب) ضمن فئة ترخيص واحدة؟ يرجى التوضيح.

س ٦: نظراً للتقارب المتزايد في القطاع، هل تعتقد أنه يجب دمج منصات مشاركة الفيديو ومنصات التواصل الاجتماعي ضمن فئة واحدة؟ يرجى التوضيح.

س ٧: نظراً للتقارب المتزايد في القطاع، هل تعتقد أنه يجب تضمين منصات القنوات الفضائية المدفوعة ضمن تنظيمات منصات المحتوى الرقمي المقترحة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؟ أم يتم البقاء على الوضع الحالي تحت الاختصاص التنظيمي للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع؟ يرجى التوضيح.

س ٨: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على نطاق تطبيق هذه التنظيمات والأدوات التنظيمية المحددة لكل فئة؟

المادة (٦): الالتزامات العامة على مقدمي خدمات منصات المحتوى الرقمي

يلتزم مقدم الخدمة الحاصل على الأداة التنظيمية ذات الصلة بأحكام تنظيمات منصات المحتوى الرقمي "هذه الوثيقة"، وأنظمة الهيئة ذات العلاقة مع مراعاة ما سبق التنويه له من وجود معالجات تشريعية قائمة في هذا الشأن، بالإضافةً إلى الالتزامات التالية:

٦-١ الالتزام بالأنظمة والقوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم المحتوى الصادرة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة،

٦-٢ الالتزام بنسب التوطين المنصوص عليها من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٦-٣ التعاون التام مع الهيئة لممارسة مهامها. بالإضافة إلى التعاون الكامل مع مفتشي الهيئة وتسهيل مهماتهم وإتاحة جميع موارد مقدم الخدمة الممكنة للقيام بعملية التفتيش، بما في ذلك: الاطلاع على أنظمة مقدم الخدمة وتزويد المفتش بكافة المستندات والوثائق المطلوبة التي من شأنها تؤكد التزام مقدم الخدمة بأنظمة الهيئة، وستعامل الهيئة – وفق تقديرها المطلق - تلك المستندات والوثائق والمعلومات بسرية تامة. وتتضمن المعلومات التي قد تطلبها الهيئة على سبيل المثال لا الحصر:

٦-٣-١ المعلومات المتعلقة بالأداء المالي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإيرادات ومصادر الإيرادات والأداء التشغيلي).

٦-٣-٢ القياسات المتعلقة بالمستخدمين/ العملاء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قياس عدد وطبيعة الجمهور والمشاهدين والمستمعين والمشاركين ومدى رضا تقديم الخدمات).

٦-٣-٣ جودة الخدمات بحيث تتضمن خدمات عالية الجودة وخدمات رقمية احترافية متنوعة تثري الحياة الرقمية للمستخدمين في المملكة.

٦-٣-٤ أي أدلة تطلبها الهيئة تثبت امتثال مقدم الخدمة للالتزامات الصادرة عن الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

س ٩: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على أحكام الالتزامات العامة؟

المادة (٧): الالتزامات الخاصة على مقدمي خدمات منصات المحتوى الرقمي

يلتزم مقدم الخدمة الذي يدير منصة المحتوى الرقمي، ويندرج تحت الأداة التنظيمية ترخيص أو تسجيل بالالتزامات التالية:

٧-١ أن يكون لدى مقدم الخدمة الأجنبي الذي يقوم بتقديم خدمات المحتوى الرقمي للمستخدمين داخل المملكة تواجد فعلي رئيسي أو مكتب تمثيلي - بالإضافة إلى ممثل رسمي لمقدم الخدمة - في المملكة.

٧-٢ إطلاق الخدمات للعموم، في غضون أثني عشر (١٢) شهراً ميلاديا من تاريخ إصدار الترخيص أو التسجيل بحد أقصى.

٧-٣ في حالة إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص / تسجيل، يلتزم المرخص له / مقدم الخدمة المسجلة بالتنظيمات التي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر بإعادة رسوم اشتراكات المستخدمين عن الفترة المتبقية لهم ونحوه.

٧-٤ الاحتفاظ بسجل للمحتوى المعروض على المنصة لمدة ٩٠ يومًا على الأقل من تاريخ عرضه وتقديمه لأي جهة حكومية سعودية عند الاقتضاء.

٧-٥ الالتزام بالتنظيمات التي تصدرها الهيئة ذات العلاقة بسرية بيانات المستخدمين ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- وثيقة "القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات للمستخدمين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وقطاع البريد".

٧-٦ الالتزام بالتنظيمات التي تصدرها الهيئة ذات العلاقة بحماية حقوق المستخدمين ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- وثيقة "تنظيمات حماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمات". والتي تتضمن -على سبيل المثال لا الحصر-:

٧-٧-١ التزامات مقدم الخدمة بشأن عقد الخدمة مع المستخدمين، ومنها:

٧-٧-١-١ يجب على مقدم الخدمة أن يعرض للمستخدم معلومات الخدمة والعروض الترويجية -إن وجدت- وأسعارها بشكل واضح لا يقبل الغموض أو اللبس، وشروط وأحكام تقديم الخدمة.

٧-٧-١-٢ يجب على مقدم الخدمة أن يأخذ موافقة المستخدم على الخدمة المقدمة، والأسعار، وآلية الدفع والإلغاء والاسترداد قبل الاشتراك في الخدمة وتنفيذ الطلب.

٧-٧-١-٣ يجب على مقدم الخدمة تزويد المستخدم بفاتورة إلكترونية أو رسالة نصية يوضح فيها تفاصيل رسوم الاشتراكات الذي تم دفعه شاملاً الضريبة وأي خصومات إن وجدت.

٧-٧-١-٤ يجب على مقدم الخدمة التأكد بأن تتوافق شروط التعاقد بين مقدم الخدمة والمستخدمين مع أحكام واشتراطات هذه الوثيقة.

٧-٧-٢ شكاوى المستخدمين وآلية التعامل معها:

٧-٧-٢-١ يجب على مقدم الخدمة تخصيص وحدة إدارية لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستخدمين وفق المعايير المحددة من الهيئة.

٧-٧-٢-٢ يجب على مقدم الخدمة إعداد ونشر إجراءات استقبال ومعالجة الشكاوى، ومددها.

٧-٧-٢-٣ يجب على مقدم الخدمة توفير قنوات تواصل مجانية لاستقبال شكاوى المستخدمين من خلال نظام إلكتروني توثق فيه إجراءات معالجة الشكوى من بداية تقديم الشكوى حتى إغلاقها بحيث يقيد رقمها وتاريخها، وما يتم بشأنها، ويتم تزويد المستخدم برقم مرجعي لشكواه.

٧-٧-٢-٤ يجب أن تُحفظ الشكوى لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ إغلاقها.

٧-٧-٢-٥ يجوز للمستخدم تصعيد الشكوى إلى الهيئة في حال عدم قيام مقدم الخدمة بالرد على الشكوى، أو إغلاقها دون معالجتها بعد انتهاء المدة النظامية الممنوحة لمقدم الخدمة - (٢) يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى-.

٧-٧-٢-٦ تقوم الهيئة بالبت في الشكوى وإصدار قراراها وفقاً لما يتوفر لديها من معلومات في حال عدم إفادة مقدم الخدمة الهيئة بالتفاصيل والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو عدم حل الشكوى بالتراضي، ويعتبر ذلك إقراراً منه بصحة شكوى المستفيد.

٧-٧-٢-٧ يجب على مقدم الخدمة تنفيذ قرار الهيئة الصادر في الشكوى فور تبليغه به، وبما لا يتجاوز (٢) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.

س ١٠: هل توافق على وجود متطلبات للشركات الأجنبية المرخصين / المسجلين تتضمن ضرورة الحصول على سجل تجاري في المملكة إضافة إلى إنشاء مكاتب في المملكة؟ يرجى التوضيح مع اقتراح البدائل المناسبة في حالة الاعتراض.
س ١١: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الالتزامات الخاصة؟

المادة (٨): المقابلات المالية

٨-١ يخضع مقدم الخدمة الذي يندرج تحت الأداة التنظيمية ذات الصلة – المشار إليها في المادة (٥) – إلى المقابلات المالية الموضحة في الملحق (٢) وذلك مقابل للأعمال والخدمات المقدمة لهم من الهيئة. والتي قد تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، مقابل مالي لدراسة الطلب أو التجديد أو المقابلات المالية السنوية المطلوبة.

٨-٢ يوضح الملحق (٢) منهجية حساب المقابلات المالية السنوية بناءً على الإيرادات ذات الصلة، وتفصل المادة (12) الإجراءات المطلوبة من مقدمي الخدمة لحساب وتحصيل المقابلات السنوية.

٨-٣ للهيئة تعديل أو إلغاء أي من المقابلات المالية - على النحو الذي تراه مناسبًا – ووفق أنظمتها.

٨-٤ تستحق المقابلات المالية فور صدور الفاتورة ذات الصلة. ويلتزم مقدمو الخدمات سداد المقابلات المالية في تواريخ استحقاقها ودون أي تأخير خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ صدورها.

٨-٥ لا تقوم الهيئة بفرض أي مقابلات مالية لقاء تقديم طلبات إلغاء، أو تعديل الأداة التنظيمية.

٨-٦ يحق للهيئة عدم رد المقابل المالي المدفوع عن طلبات الترخيص أو التسجيل في حالة الرفض بحسب ما تراه.

س ١٢: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على أحكام المادة المتعلقة بالمقابلات المالية؟

المادة (٩): الأحكام العامة للترخيص أو التسجيل أو الإشعار

٩-١ المدة والتجديد

٩-١-١ يجوز لمقدم الخدمة تقديم الخدمة المرخصة أو المسجلة ذات الصلة طوال مدة السريان المحددة ضمن الملحق (١) ويبدأ العمل بالترخيص أو التسجيل من تاريخ صدوره أو قيده تباعاً.

٩-١-٢ يكون التجديد للترخيص أو التسجيل قبل تسعين (٩٠) يوماً على الأقل من نهاية مدته. وفي حال الرغبة في عدم التجديد أو إلغائه أو التنازل عنه، فإنه يلتزم مقدم الخدمة بتزويد الهيئة بخطة توضح بالتفصيل الإجراءات المقرر اتخاذها في خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً.

٩-١-٣ لا يتطلب على مقدمي الخدمة الذين يقدمون الخدمات التي تستوجب الإشعار إلى التقدم للهيئة بطلب التجديد.

٩-١-٤ ما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع الموافقة على تجديد الترخيص أو التسجيل لشروط مماثلة عند طلب الترخيص أو التسجيل. كما تكون مدة الترخيص أو التسجيل عند التجديد مماثلة لمدة صلاحية الترخيص أو التسجيل عند اصداره.

٩-١-٥ لا يجوز لأي منصة - تتطلب الحصول على ترخيص أو تسجيل من الهيئة - تقديم الخدمة عند انتهاء صلاحية الترخيص أو التسجيل، الا بعد الموافقة على طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص أو التسجيل من قبل الهيئة وإبلاغ مقدم الخدمة بذلك. علماً بأن الترخيص أو التسجيل المنتهي يعتبر ملغي ويتطلب التقدم مرة أخرى بطلب الإصدار.

٩-١-٦ للهيئة تعديل مدة سريان الترخيص أو التسجيل الواردة ضمن هذه التنظيمات وفقاً لأنظمتها.

س ١٣: هل لديك أي ملاحظات /إضافات مقترحة على الأحكام المتعلقة بالمدة والتجديد؟

٩-٢ التنازل عن الترخيص أو التسجيل والتعاقد من الباطن

٩-٢-١ التنازل عن الترخيص / التسجيل يعني نقل جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالترخيص/التسجيل إلى أي جهة أخرى، وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه التنظيمات وتنظيمات الهيئة ذات العلاقة.

٩-٢-٢ لا يجوز التنازل عن الترخيص أو التسجيل الصادر من الهيئة إلى جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتوضح المادة (١١-٤) المتطلبات اللازمة للتقديم على طلب التنازل عن الترخيص أو التسجيل والإجراءات المتعلقة بها.

٩-٢-٣ لا يجوز للمرخص له، أو الحاصل على تسجيل من الهيئة، أن يتعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن لتقديم الخدمات نيابة عنه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على الترخيص أو التسجيل في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له أو الحاصل على تسجيل من الهيئة وحده.

س ١٤: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الأحكام المتعلقة بالتنازل أو التعاقد من الباطن؟

٩-٣ إلغاء، أو تعديل الأداة التنظيمية

٩-٣-١ يجوز لمقدم الخدمة المرخص له أو المسجل لدى الهيئة، في حال رغبته إلغاء أو تعديل ترخيصه أو تسجيله، التقدم بطلب خطي للهيئة بهذا الشأن. وتقوم الهيئة بدراسة الطلب وإبلاغ مقدم الخدمة بقرارها وبأي متطلبات أو التزامات يجب الوفاء بها بشكل مرضٍ تجاه الهيئة أو أي أطراف أخرى (مثل الجهات الحكومية الأخرى والعملاء والمستخدمين) قبل تنفيذ الطلب.

٩-٣-٢ يجب على مقدم الذي يتطلب لتقديم الخدمة إشعار الهيئة بذلك ولا يستلزم ترخيصاً أو تسجيلاً لدى الهيئة، التقدم مرة أخرى بإشعار الهيئة للإفادة عن عدم تقديم الخدمة في المملكة. ولا يتطلب على الهيئة الموافقة على الطلب.

٩-٣-٣ تظل جميع المقابلات المالية المستحقة في ذمة مقدم الخدمة وغير المسددة قبل تاريخ الإلغاء سارية وواجبة الدفع للهيئة.

س ١٥: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الأحكام المتعلقة بالإلغاء أو التعديل أو التعليق؟

المادة (١٠): المخالفات والعقوبات

١٠-١ مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة والمعالجات التشريعية القائمة، فإنه يعد مرتكبا لمخالفة، أي مقدم للخدمة أو فرد أو شخص اعتباري لأي من الأفعال التالية:

١٠-١-١ تعيين مدير / مسؤول التزام جديد لمقدم الخدمة المرخص أو المسجل لدى الهيئة دون إخطار وموافقة من الهيئة.

١٠-١-٢ عدم الامتثال لتعليمات الهيئة بقطع الإرسال تنفيذا لأحكام نهائية من الجهات المعنية.

١٠-١-٣ عدم الامتثال لتعليمات الهيئة فيما يتعلق بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة تنفيذا لأحكام نهائية من الجهات المعنية.

١٠-١-٤ أي ممارسة أخرى غير نظامية تخالف تنظيمات الهيئة ذات العلاقة.

١٠-٢ تتم معالجة المخالفات وفرض العقوبات وفقاً لأنظمة الهيئة وذلك دون الإخلال بأي جزاءات أو عقوبات يمكن فرضها بموجب أي أنظمة أخرى مطبقة في المملكة.

١٠-٣ يجوز للهيئة إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو أي من الخدمات المقدمة الموضحة في النطاق وفقاً لصلاحياتها التنظيمية في حال ارتكاب مقدم الخدمة أي سبب موجب لذلك على أن يتحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك ودون أي تبعة أو مسؤولية على عاتق الهيئة.

س ١٦: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الأحكام المتعلقة بالمخالفات والعقوبات؟

المادة (11): إجراءات التقدم بالطلبات

١١-١ إجراءات الحصول على ترخيص أو التسجيل

١١-١-١ يجب على من يرغب في الحصـول على ترخيص أو تسـجيل لتقديم الخدمات المرخصـة أو المسـجلة موضـوع هذه التنظيمات التقدم بطلب الى الهيئة وتسـديد المقابل المالي لتقديم الطلب، مع استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها ضمن الملحق (١) لدراستها.

١١-١-٢ تقوم الهيئة بإصـدار موافقة مبدئية (خطاب عدم الممانعة) لمقدم الخدمة الأجنبي غير الحائز بتاريخ تقديم طلب الترخيص أو التسـجيل على ترخيص اسـتثمار أجنبي في حال الموافقة على طلبه. يتعين بعدها على طالب الترخيص أو التسـجيل اتخاذ الإجراءات النظامية للحصـول على ترخيص الاسـتثمار الأجنبي ومن ثم استكمال طلب الترخيص أو التسجيل لدى الهيئة.

١١-١-٣ للهيئة طلب الحصول على إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أثناء دراسة وتقييم طلبه. ويكون للهيئة رفض الطلبات غير المكتملة أو التي لا تتضمن جميع المستندات الثبوتية أو الداعمة.

١١-١-٤ تعمل الهيئة على إصـدار قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضـه خلال الفترة الزمنية المحددة ضـمن الملحق (١).

س ١٧: هل تعتقد أن متطلبات التسجيل التجاري و/أو ترخيص وزارة الاستثمار لمقدمي الخدمة المرخصة أو المسجلة يعتبر تحديًا للامتثال به (خاصة لمقدم الخدمة الأجنبي)؟ يرجى التوضيح.

س ١٨: هل تعتقد أن إصدار خطاب عدم ممانعة (موافقة مبدئية) من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل التقدم بطلب للحصول على السجل التجاري و/أو ترخيص وزارة الاستثمار سيفيد الشركات؟ يرجى التوضيح.

(يرجى العلم أن الشركات حالياً تحتاج إلى الحصول على سجل تجاري و/أو ترخيص وزارة الاستثمار قبل التقدم بطلب إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويهدف إدراج خطاب عدم الممانعة إلى إعطاء الشركات الوضوح الكافي بشأن قبول طلبهم المحتمل قبل الالتزام بدفع رسوم السجل التجاري و/أو ترخيص وزارة الاستثمار)

س ١٩: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات الترخيص أو التسجيل؟

١١-٢ إجراءات اشعار الهيئة بالخدمة

١١-٢-١ يجب على من يرغب بتوفير الخدمات التي تستوجب الإ شعار وفقاً لأحكام تنظيمات منصات المحتوى الرقمي توجيه إشـعار الى الهيئة بهذا الشـأن مع اسـتيفاء جميع المتطلبات المنصـوص عنها ضـمن الملحق (١).

١١-٢-٢ للهيئة التواصـل والمتابعة مع مرسـل الإشـعار للحصـول على إيضـاحات أو معلومات أو مسـتندات إضافية.

١١-٢-٣ وفق تقدير الهيئة المطلق، فإنه قد لا يسـتوجب إصـدار أي قرار أو موافقة لمقدمي الخدمة الذين يقومون بتقديم الخدمات التي تتطلب إشعار الهيئة بموجب هذه التنظيمات.

س ٢٠: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات الإشعار؟

١١-٣ إجراءات التجديد

١١-٣-١ لمقدم الخدمة الحاصل على ترخيص أو تسجيل من الهيئة لتقديم خدمة مرخصة أو مسجلة الحق في التقدم بطلب للتجديد لذلك الترخيص أو التسجيل مع وجوب تسديد المقابل المالي لتقديم الطلب، وذلك خلال فترة تسعين (٩٠) يوم قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص أو التسجيل.

١١-٣-٢ لا يتطلب على مقدمو الخدمة الذين يقدمون الخدمات التي تستوجب الإشعار إلى تقديم طلب التجديد.

١١-٣-٣ ما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع الموافقة على تجديد الترخيص أو التسجيل لشروط مماثلة للموافقة على طلب الترخيص أو التسجيل.

١١-٣-٤ تكون مدة صلاحية الترخيص أو التسجيل المجدد مماثلة لمدة صلاحية الترخيص أو التسجيل فور اصداره.

س ٢١: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات التجديد؟

١١-٤ إجراءات التنازل عن الترخيص أو التسجيل

١١-٤-١ تتضمن طلبات الموافقة على التنازل عن الترخيص أو التسجيل معلومات مفصلة عن النقل المقترح إلى الجهة الأخرى. كما تشمل، كحد أدنى المعلومات التالية:

١١-٤-١-١ تحديد جميع الأطراف المشاركة في عملية النقل.

١١-٤-١-٢ وصف لطبيعة العملية التي تم طلب النقل بناءً عليها.

١١-٤-١-٣ الغرض من العملية والأساس المنطقي لنقل الترخيص أو التسجيل.

١١-٤-١-٤ المعلومات المالية الأساسية عن الأطراف المشاركة في العملية.

١١-٤-١-٥ وصف لخدمات المنصات المقدمة من الأطراف المعنية.

١١-٤-١-٦ معلومات عن المستخدمين أو المستفيدين لخدمات المنصات المقدمة من الأطراف المعنية.

١١-٤-٢ وتقوم الهيئة في غضون ٩٠ يومًا من تلقي الطلب المقدم حسب الأصول والمكتمل وفقًا للفقرة أعلاه، بتنفيذ أي من الإجراءات التالية:

١١-٤-٢-١ الموافقة على النقل دون قيد أو شرط.

١١-٤-٢-٢ الموافقة على النقل بالشروط التي تراها الهيئة مهمة لتحقيق أهداف التنظيمات.

١١-٤-٢-٣ رفض النقل.

س ٢٢: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات التنازل؟

١١-٥ اجراءات إلغاء الترخيص أو التسجيل أو الإشعار

١١-٥-١ يجب على مقدم الخدمة المرخص له أو المسجل لدى الهيئة في حال رغبته إلغاء ترخيصه أو تسجيله التقدم بطلب خطي للهيئة بهذا الشأن. تقوم الهيئة بعد ذلك بمعالجة طلب الإلغاء وتحديد تاريخ سريانه وإبلاغ مقدم الخدمة بقرارها وبأي متطلبات أو التزامات يجب الوفاء بها.

١١-٥-٢ يجب على مقدم الخدمة الذي يوفر خدمات تستوجب الإشعار في حال رغبته التوقف عن تقديم هذه الخدمات، توجيه إشعار إنهاء الى الهيئة بهذا الشأن. كما يكون الإنهاء ساري المفعول دون الحاجة لموافقة الهيئة وذلك اعتباراً من تاريخ تبلغ الهيئة إشعار الإنهاء ذو الصلة ما لم يتم تحديد تاريخ لاحق ضمنه.

س ٢٣: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات الالغاء؟

المادة (12): إجراءات التقدم لحساب المقابلات المالية السنوية

١٢-١ يقصد بـ "نموذج الإيرادات ذات الصلة"; النموذج المقدم من مقدم الخدمة الخاضع لأحكام المقابلات المالية السنوية للهيئة والموضح لإجمالي الإيرادات ذات الصلة المستحق لتحصيل المقابلات المالية السنوية منها.

١٢-٢ يكون إعداد نموذج الإيرادات ذات الصلة بناء على السجلات المحاسبية التي تم عليها اعداد القوائم المالية للشركة.

١٢-٣ تقوم الشركات بإعداد نموذج الإيرادات ذات الصلة طبقا للنموذج الموفر من قبل الهيئة.

١٢-٤ على الشركات الالتزام بما يلي عند اعداد وتقديم نموذج الإيرادات ذات الصلة:

١٢-٤-١ إذا كان مقدم الخدمة حاصل على أكثر من ترخيص/ سجل، يجب تقديم تفاصيل الإيرادات ذات الصلة الخاضعة للمقابلات المالية السنوية بناء على كل ترخيص و/أو تسجيل على حدة.

١٢-٤-٢ يجب طباعة نموذج الإيرادات ذات الصلة وتوقيعه من الرئيس التنفيذي (أو من ينوبه) والمدير المالي (أو من ينوبه) والمراجع الخارجي، ورفعه كنسخة الكترونية على البوابة الالكترونية.

١٢-٤-٣ يجب تعبئة قائمة التحقق من اكتمال البيانات المقدمة كما في الملحق رقم (2)، والتحقق من اكتمال جميع البيانات المطلوبة وإرفاقها مع نموذج الإيرادات ذات الصلة كأحد المستندات الداعمة، ولا يتم قبول التقدم في حال لم ترفق قائمة التحقق بعد تعبئتها مع المستندات الداعمة لنموذج الإيرادات ذات الصلة.

١٢-٤-٤ يجب اعداد الإيرادات والاستثناءات والخصومات على أساس السجلات المحاسبية التي تشكل الأساس لإعداد القوائم المالية (سواء كانت مراجعة ام لا) والتي قدمت إلى الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة في المملكة. تستخرج الأرقام الواردة في نموذج الإيرادات ذات الصلة من السجلات المحاسبية والقوائم المالية والتي يتم اعدادها وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة.

١٢-٤-٥ يجب تقديم القوائم المالية عن الفترة التي يتم تقديم نموذج الإيرادات ذات الصلة بشأنها.

١٢-٤-٦ في حال اختلاف نسبة الفرق في نتائج السنة المالية عن ±١٠% مقارنة بالسنة التي تسبقها، فانه يجب تقديم مبررات تفصيلية لسبب الفرق وان تكون المبررات وافية ومقبولة بشكل مفصل يوضح أسباب هذه الفروقات.

١٢-٤-٧ في حالة اختلاف نسبة المقابلات المالية السنوية المقررة على مقدم الخدمة خلال الفترة المالية للنموذج، فانه يجب تقديم بيان يوضح تفصيل الإيرادات المعترف بها خلال الفترات المختلفة حسب نسبة المقابلات المالية الخاضعة لها، على ان يكون مصدق عليه من قبل المحاسب القانوني للشركة.

١٢-٥ على مقدمي الخدمات القيام بإعداد قائمة التسويات للتأكد من مطابقة البيانات الواردة في نموذج الإيرادات ذات الصلة مع القوائم المالية للشركة.

١٢-٦ يسمح لمقدمي الخدمات بخصم واستثناء البنود الموضحة في الملحق رقم (2)، من اجمالي الإيرادات ذات الصلة على ان تكون موضحة داخل نموذج الإيرادات ذات الصلة، ويسمح لمقدم الخدمة بطلب إضافة بنود أخرى شرط موافقة الهيئة، ومراعاة بنود الخصومات أو الاستثناءات وتبويبها ضمن البنود ذات العلاقة في نموذج الإيرادات ذات الصلة.

١٢-٧ على كل مقدم خدمة مرخص أو مسجل منة الهيئة تعيين أحد مكاتب المحاسبة القانونية المرخص لهم من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة نموذج الإيرادات ذات الصلة وتقديم تقرير ارتباط تأكيد المعقول (تقرير يقوم فيه المحاسب القانوني بدراسة ومراجعة نموذج الإيرادات ذات الصلة وقياس مدى ارتباطه بتنظيمات المقابلات المالية للهيئة وهذه التنظيمات). وعلى مقدم الخدمة الحصول على التقرير الصادر من المحاسب القانوني بالصورة الارشادية المعدة من الهيئة في تنظيماتها ذات العلاقة.

س ٢٤: للفئات ذات الصلة، هل تعتقد أن اشتراط مراجعة الإيرادات ذات الصلة المقدمة للهيئة من قبل مراجع خارجي تمثل تحدياً للامتثال؟ يرجى التوضيح مع اقتراح البدائل المناسبة في حالة الاعتراض.

س ٢٥: هل لديكم ملاحظات/إضافات مقترحة على إجراءات احتساب المقابلات المالية السنوية؟

المادة (13): أحكام أخرى

١٣-١ تقوم الهيئة بمراجعة هذه التنظيمات بشكل مستمر وتعديلها متى رأت ذلك؛ وفقا لأنظمة الهيئة. ويتم اعتماد التحديثات التي تطرأ عليها من قبل محافظ الهيئة.

س ٢٦: بعد الاطلاع على هذه الوثيقة، برأيك، ماهي المدة المقترحة (المناسبة) لدخول هذه التنظيمات حيز التنفيذ بعد صدورها (بحيث يصبح مقدم الخدمة ملتزماً بها)؟

الملحقات

الملحق (١): الاشتراطات المقترنة بالأدوات التنظيمية

التراخيص:

١. ترخيص منصة قنوات فضائية مدفوعة (Satellite Pay TV).

٢. ترخيص منصة بث تلفزيوني عبر بروتوكول الانترنت (IPTV).

٣. ترخيص منصة بث محتوى مرئي عبر الإنترنت (Video OTT)، و/أو منصات الصوت عند الطلب (Audio-on-Demand).

التسجيلات:

٤. تسجيل منصة راديو الإنترنت.(Internet Radio)

الاشعارات:

٥. الاشعار بتقديم خدمات منصة مشاركة الفيديو (Video Sharing).

٦. الاشعار بتقديم خدمات منصة مشاركة في الرياضات الإلكترونية.

٧. الاشعار بتقديم خدمات منصات التواصل الاجتماعي.

س ٢٧: للفئات ذات الصلة، هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على متطلبات التقديم؟

التراخيص

١. ترخيص منصة قنوات فضائية مدفوعة

وصف النشاط

لتقديم المحتوى المرئي والمسموع في شكل مشفر (باستخدام نظام الوصول المشروط) عبر الأقمار الصناعية مما يسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتوى عبر وحدة فك التشفير أو جهاز مشابه وفرض رسوم على المستخدمين.

صلاحية الترخيص

١٠ سنوات

وقت المعالجة المتوقع

١٥ يوما

متطلبات تقديم طلب الترخيص

١. السجل التجاري / ترخيص وزارة الاستثمار المتعلق بالنشاط.

٢. النظام الأساسي لكيان مقدم الخدمة.

٣. وثائق هوية الشركاء والإدارة وطالبي الترخيص.

٤. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٥. دراسة جدوى اقتصادية وتشغيلية مفصلة.

٦. وصف كامل للخدمات التي تقدمها المنصة، قائمة القنوات، والأسعار المقترنة.

٧. تفاصيل مدير أو مسؤول الامتثال للمنصة.

٨. بيانات مالية مدققة لمدة ٣ سنوات بما في ذلك معلومات النشاط في المملكة العربية السعودية، أو تقديم البيانات المتاحة في حالة تقديم الخدمة لمدة أقل من ٣ سنوات، على ان تكون تلك البيانات مدققة من مدقق حسابات معتمد من SOCPA لمقدمي الخدمة المحليين، أو مدققين معتمدين آخرين في ولايات قضائية أخرى غير المملكة العربية السعودية في حالة عدم وجود معلومات كافية عن النشاط بالمملكة.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بتقديم تقرير سنوي يتضمن المستخدمين والقنوات والبيانات المالية.

٣. التعهد بقطع البث بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٤. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٢. ترخيص منصة بث تلفزيوني عبر بروتوكول الانترنت - IPTV

وصف النشاط

لتقديم المحتوى المرئي والمسموع من خلال الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) عبر وحدة فك التشفير أو جهاز مشابه.

صلاحية الترخيص

10 سنوات

وقت المعالجة المتوقع

١٥ يوما

متطلبات تقديم طلب الترخيص

١. السجل التجاري / ترخيص وزارة الاستثمار المتعلق بالنشاط.

٢. النظام الأساسي لكيان مقدم الخدمة.

٣. وثائق هوية الشركاء والإدارة وطالبي الترخيص.

٤. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٥. دراسة جدوى اقتصادية وتشغيلية مفصلة.

٦. وصف كامل للخدمات التي تقدمها المنصة (خطي أو حسب الطلب)، قائمة القنوات، والأسعار المقترنة.

٧. تفاصيل مدير أو مسؤول الامتثال للمنصة.

٨. بيانات مالية مدققة لمدة ٣ سنوات بما في ذلك معلومات النشاط في المملكة العربية السعودية، أو تقديم البيانات المتاحة في حالة تقديم الخدمة لمدة أقل من ٣ سنوات، على ان تكون تلك البيانات مدققة من مدقق حسابات معتمد من SOCPA لمقدمي الخدمة المحليين، أو مدققين معتمدين آخرين في ولايات قضائية أخرى غير المملكة العربية السعودية في حالة عدم وجود معلومات كافية عن النشاط بالمملكة.

٩. شهادة تطبيق معايير أمن المعلومات.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بتقديم تقرير سنوي يتضمن المستخدمين والقنوات والبيانات المالية.

٣. التعهد بقطع البث بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٤. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٥. التعهد باستخدام الحلول البرمجية المرخصة والمعتمدة لتقديم الخدمة.

٣. ترخيص منصة بث محتوى مرئي عبر الإنترنت (Video OTT)، و/أو منصات الصوت عند الطلب (Audio-on-Demand)

وصف النشاط

لتقديم المحتوى المرئي الخطي أو حسب الطلب، و/أو المحتوى المسموع عند الطلب (موسيقى أو بودكاست أو كتب مسموعة) عبر الإنترنت للمستخدمين عبر الإنترنت مجاناً أو بمقابل.

صلاحية الترخيص

5 سنوات

وقت المعالجة المتوقع

١٥ يوما

متطلبات تقديم طلب الترخيص

١. السجل التجاري / ترخيص وزارة الاستثمار المتعلق بالنشاط.

٢. النظام الأساسي لكيان مقدم الخدمة.

٣. وثائق هوية الشركاء والإدارة وطالبي الترخيص.

٤. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٥. دراسة جدوى اقتصادية وتشغيلية مفصلة.

٦. وصف كامل للخدمات التي تقدمها المنصة (خطي أو حسب الطلب) والأسعار المقترنة.

٧. تفاصيل مدير أو مسؤول الامتثال للمنصة.

٨. بيانات مالية مدققة لمدة ٣ سنوات بما في ذلك معلومات النشاط في المملكة العربية السعودية، أو تقديم البيانات المتاحة في حالة تقديم الخدمة لمدة أقل من ٣ سنوات، على ان تكون تلك البيانات مدققة من مدقق حسابات معتمد من SOCPA لمقدمي الخدمة المحليين، أو مدققين معتمدين آخرين في ولايات قضائية أخرى غير المملكة العربية السعودية في حالة عدم وجود معلومات كافية عن النشاط بالمملكة.

٩. شهادة تطبيق معايير أمن المعلومات.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بقطع البث بناء على طلب الهيئة إن وجد.

٢. التعهد بتقديم تقرير سنوي يتضمن المستخدمين والقنوات والبيانات المالية.

٣. التعهد بقطع البث بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٤. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

متطلبات الإشعار لمقدمي الخدمة المعفيين من الترخيص (طبقا للشروط الموضحة في الملحق (٣) من وثيقة التنظيمات)

١. وثائق هوية الشركاء والإدارة والمتقدمين.

٢. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة

٣. تفاصيل مدير أو مسؤول الالتزام للمنصة.

٤. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٥. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة المحتوى بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

وتكون صلاحية الاشعار للمعفيين سارية حتى ان تصبح شروط الاستثناء غير قابلة للتطبيق

٤. تسجيل منصة راديو الإنترنت

وصف النشاط

لتقديم المحتوى الخطي المسموع (موسيقى أو بودكاست أو كتب مسموعة أو أي محتوى مسموع آخر) عبر الإنترنت إلى المستخدمين مجاناً أو بمقابل.

صلاحية التسجيل

5 سنوات

وقت المعالجة المتوقع

5 أيام

متطلبات تقديم طلب التسجيل

١. السجل التجاري / ترخيص وزارة الاستثمار المتعلق بالنشاط.

٢. وثائق تعريف الشركاء والإدارة وطالبي التسجيل.

٣. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٤. تفاصيل مدير أو مسؤول الامتثال للمنصة.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بقطع البث بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٣. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

متطلبات الإشعار لمقدمي الخدمة المعفيين من التسجيل (طبقا للشروط الموضحة في الملحق (٣) من وثيقة التنظيمات)

١. وثائق هوية الشركاء والإدارة والمتقدمين

٢. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة

٣. تفاصيل مدير أو مسؤول الالتزام للمنصة

٤. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة

٥. التعهد بحذف أو إزالة المحتوى بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

وتكون صلاحية الاشعار للمعفيين سارية حتى ان تصبح شروط الاستثناء غير قابلة للتطبيق

٥. الاشعار بتقديم خدمات منصة مشاركة الفيديو (Video Sharing)

وصف النشاط

لتوفير المحتوى الخطي أو حسب الطلب عبر الإنترنت للمستخدمين مجاناً أو بمقابل. وتتمتع هذه المنصات بسيطرة محدودة على المحتوى المتاح على المنصة حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاركة المحتوى مع مستخدمين آخرين من خلالها.

صلاحية الاشعار

صالح حتى التخلي عن الإشعار

وقت المعالجة المتوقع

لا يوجد

متطلبات تقديم الاشعار

١. وثائق هوية الشركاء والإدارة والمتقدمين.

٢. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٣. تفاصيل مدير أو مسؤول الالتزام للمنصة.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٦. الاشعار بتقديم خدمات منصة مشاركة في الرياضات الإلكترونية

وصف النشاط

لتقديم خدمات تتيح للمستخدمين المشاركة في بطولات الرياضات الإلكترونية عبر الإنترنت.

صلاحية الاشعار

صالح حتى التخلي عن الإشعار

وقت المعالجة المتوقع

لا يوجد

متطلبات تقديم الاشعار

١. وثائق هوية الشركاء والإدارة والمتقدمين.

٢. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٣. تفاصيل مدير أو مسؤول الالتزام للمنصة.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

٧. الاشعار بتقديم خدمات منصات التواصل الاجتماعي

وصف النشاط

منصات تعمل من خلال موقع الكتروني أو تطبيق يسهل التفاعل الاجتماعي ومشاركة المحتوى بين المستخدمين، ويكون المحتوى على المنصة مطور بشكل مستقل وغير مرخص من جهات حكومية.

صلاحية الاشعار

صالح حتى التخلي عن الإشعار

وقت المعالجة المتوقع

لا يوجد

متطلبات تقديم الاشعار

١. وثائق هوية الشركاء والإدارة والمتقدمين.

٢. وصف الجهة (مقدم الطلب) مع وصف كامل للخدمة والتقنية المستخدمة.

٣. تفاصيل مدير أو مسؤول الامتثال للمنصة.

التعهدات بالالتزامات العامة والخاصة

١. التعهد بالالتزام بالإرشادات والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.

٢. التعهد بعدم اتاحة المحتوى للمستخدمين في المملكة بناء على توجيه الهيئة أو الجهات المختصة.

الملحق (٢): المقابلات المالية المستحقة للهيئة

يلتزم مقدم الخدمة المندرج تحت الأداة التنظيمية ذات الصلة بسداد المستحقات المالية للهيئة الموضحة في الجدول ادناه.

الجدول: المقابلات المالية المطبقة على مقدمي الخدمة المندرجة تحت فئات المنصات

المنصة	الأداة التنظيمية	المقابل المالي المستحق عند تقديم الطلب	المقابلات المالية السنوية المستحقة
منصات القنوات الفضائية المدفوعة	- الترخيص	- عشر الاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي	- نسبة مئوية تصاعدية تتراوح من (٠,٢%) اثنين من عشر بالمئة إلى (٠,٥%) خمس من عشر بالمئة من الإيرادات ذات الصلة
منصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت	- الترخيص	- عشر الاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي	- نسبة مئوية تصاعدية تتراوح من (٠,٢%) اثنين من عشر بالمئة إلى (٠,٥%) خمس من عشر بالمئة من الإيرادات ذات الصلة
منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت و / أو منصات الصوت عند الطلب	- الترخيص	- خمس الاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي	- نسبة مئوية تصاعدية تتراوح من (٠,٢%) اثنين من عشر بالمئة إلى (٠,٥%) خمس من عشر بالمئة من الإيرادات ذات الصلة
منصات راديو الإنترنت	- التسجيل	- خمس الاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي	- نسبة مئوية تصاعدية تتراوح من (٠,٢%) اثنين من عشر بالمئة إلى (٠,٥%) خمس من عشر بالمئة من الإيرادات ذات الصلة
منصات مشاركة الفيديو	- الاشعار	- لا ينطبق	- لا ينطبق
منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية	- الاشعار	- لا ينطبق	- لا ينطبق
منصات التواصل الاجتماعي	- الاشعار	- لا ينطبق	- لا ينطبق

س ٢٨: للفئات ذات الصلة، هل تعتقد أن المقابل المالي للتقديم محدد بشكل مناسب وعادل؟ يرجى التوضيح مع اقتراح البدائل المناسبة في حالة الاعتراض.

س ٢٩: للفئات ذات الصلة ، هل تعتقد أن تطبيق المقابلات المالية السنوية بنسب تصاعدية تتراوح من ٠,٢% إلى ٠,٥% بناءً على الإيرادات ذات الصلة الناتجة عن الخدمة المرخصة/ المسجلة هي منهجية عادلة؟ يرجى التوضيح مع اقتراح البدائل المناسبة في حالة الاعتراض.

س ٣٠: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على المقابلات المالية المطبقة؟

الية احتساب المقابلات المالية السنوية:

١. يوضح الجدول التالي، على سبيل المثال لا الحصر، الإيرادات ذات الصلة للترخيص و/أو التسجيل (حيث يتم تطبيق المقابلات المالية السنوية). وتحتفظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالحق في تحديث وتعديل/ تغيير تعريفات الإيرادات ذات الصلة في المستقبل.

الجدول: بنود الإيرادات ذات الصلة الخاضعة للمقابلات المالية السنوية

الإيرادات ذات الصلة	الوصف
الإيرادات من المستخدمين	الإيرادات المحققة من الرسوم المفروضة على المستخدمين في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الاشتراك/ الرسوم التي تُدفع لمرة واحدة). ويجب على مقدمي الخدمة المرخص لهم أو المسجلين تزويد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمعلومات موثوقة عن عروض الخدمات المرخصة أو المسجلة التي يتم بيعها مباشرة للمستخدمين والإيرادات المتحققة من هذا النشاط.
الشراكات وإيرادات بائعي التجزئة الخارجيين	الإيرادات المحققة من تقديم خدمات مرخصة أو مسجلة من خلال الشراكات (أي تقديم الخدمة كعرض مجمع مع خدمة أخرى)، أو بائعي التجزئة الخارجيين (أي التوزيع على المستخدمين) التي تستهدف المستخدمين في المملكة. ويتعين على مقدمي الخدمة المرخص لهم أو المسجلين تزويد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمعلومات موثوقة عن عروض منتجات الخدمات المرخصة أو المسجلة التي يتم بيعها من خلال الشراكات أو بائعي التجزئة الخارجيين والإيرادات المحققة من هذا النشاط.
إيرادات الإعلانات	الإيرادات المحققة من الإعلانات المعروضة على منصات مرخصة أو مسجلة. ويتعين على مقدمي الخدمة المرخص لهم أو المسجلين تزويد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمعلومات موثوقة عن إيرادات الإعلانات المحققة من المشاهدة و/أو الاستخدام في المملكة العربية السعودية.

٢. يكون تطبيق المقابلات المالية السنوية بشكل تصاعدي، حسب ما هو موضح في آلية التنفيذ المبينة في الجدول أدناه.

٣. في حال قيام مقدم الخدمة بتقديم أكثر من خدمة -على منصة واحدة- يتطلب التسجيل أو الترخيص لدى الهيئة قبل تقديمها، فإنه يلتزم بسداد المقابلات المالية المطلوبة لـ "الإيرادات ذات الصلة" لكل خدمة على حدة. (على سبيل المثال: مقدم الخدمة الذي يقدم خدمات القنوات الفضائية المدفوعة وخدمات بث المحتوى المرئي عبر الانترنت، يلتزم بدفع المقابلات المالية السنوية ذات الصلة لكل من خدمة القنوات الفضائية المدفوعة وخدمة بث المحتوى المرئي عبر الانترنت).

الجدول: نسب المقابلات المالية السنوية المطبقة على نطاقات الإيرادات ذات الصلة المقابلة

نطاق الإيرادات ذات الصلة	الحد الأدنى	الحد الاقصى	نسبة المقابل المالي السنوي (مطبقة على الإيرادات ذات الصلة)
النطاق الاول	-	اقل من ٣٥ مليون ريال سعودي	٠,٢٠%
النطاق الثاني	٣٥ مليون ريال سعودي	اقل من ٧٥ مليون ريال سعودي	٠,٣٠%
النطاق الثالث	٧٥ مليون ريال سعودي	أكثر من ٧٥ مليون ريال سعودي	٠,٥٠%

مثال توضيحي:

لاحتساب المقابلات المالية السنوية المستحقة لمقدم خدمة، يتم تحصيل ٠,٢٠% على أول ٣٥ مليون ريال سعودي من الإيرادات ذات الصلة؛ و ٠,٣٠% على ٤٠ مليون ريال سعودي التالية، و٠,٥٠% على الإيرادات المتبقية حتى يتم احتساب المقابلات المالية السنوية المطلوبة على كامل مبلغ الإيرادات ذات الصلة.

س ٣١: للفئات ذات الصلة، هل تعتقد أن مصادر الإيرادات ذات الصلة المحددة توفر وضوحًا كافيا للإيرادات الخاضعة للمقابلات المالية السنوية؟ يرجى التوضيح.

س ٣٢: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الية احتساب المقابلات المالية السنوية؟

الخصومات والاستثناءات المسموح بها

البند	الوصف
اتفاقيات مشاركة الايرادات	حصة الإيرادات التي لا يتم تحصيلها من مقدم الخدمة، حيث تحق هذه الإيرادات لطرف ثالث ذي صلة تعاقدية تمنحه حق المشاركة بهذا المبلغ. (على سبيل المثال، مشغلي النظام الأساسي للمنصة، ومتاجر التطبيقات)
خدمات غير النابعة من المنصة	الإيرادات المحققة من المبيعات غير المرتبطة بتقديم خدمات مرخصة أو مسجلة. (على سبيل المثال، تنظيم الحفلات، وبيع المنتجات)
العمولات المستحقة لأطراف ثالثة	يحق لمقدم الخدمة اقتطاع العمولات المستحقة الدفع المحتفظ بها أو المدفوعة إلى طرف ثالث بموجب اتفاقيات قائمة على العمولة (على سبيل المثال، وكلاء الإعلانات)، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المخصوم ١٥% من المبلغ المستحق الدفع للطرف الثالث.
الإيرادات من شركة الاتصالات الأم المرخصة من الهيئة	إذا كان مشغل الاتصالات المرخص له من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يدفع بالفعل نسبة مئوية من الإيرادات من خدمة مرخصة أو مسجلة كجزء من المقابلات المالية لترخيص الاتصالات، يتم استبعاد عائدات المنصة من المقابلات المالية السنوية موجب هذه التنظيمات. على ان يتم تقديم ما يدل ويفصل على أن المقابلات المالية السنوية لخدمات الاتصالات تغطي الإيرادات المحققة من الخدمة المرخصة أو المسجلة.
المبالغ المستردة / المكافآت	يجوز لمقدم الخدمة خصم / استثناء أي مبالغ مستردة و/أو مرتجعات و/أو مكافآت مدفوعة للمستخدمين من الإيرادات ذات الصلة، بشرط أن يتم دفع هذه التكاليف مباشرة من قبل مقدم الخدمة نفسه.
ضريبة القيمة المضافة، ضرائب المبيعات الأخرى	يتم خصم ضرائب القيمة المضافة و/أو ضرائب المبيعات الأخرى في نموذج الإيرادات ذات الصلة.
الإيرادات الأخرى	يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب خصومات و/أو استثناءات إضافية من الإيرادات ذات الصلة الخاضعة للمقابلات المالية، بشرط أن يكون الطلب كتابيا للهيئة مرفق بتبرير مفصل (خاضع لموافقة الهيئة)، وتفصيل للخصومات و/أو الاستثناءات في نموذج الإيرادات ذات الصلة.

س ٣٣: للفئات ذات الصلة، هل تعتقد أن الاستثناءات / الخصومات المحددة توفر وضوحًا لتحديد الإيرادات الخاضعة للمقابلات المالية السنوية؟ يرجى التوضيح.

س ٣٤: هل تعتقد بأن الخصومات والاستثناءات أعلاه كافية؟ برأيك، هل تعتقد بأنه يوجد بنود أخرى يجب تضمينها؟

التقديم الدوري لنموذج الإيرادات ذات الصلة:

١. على الشركات التقدم برفع نموذج الإيرادات ذات الصلة والمستندات الداعمة على البوابة الإلكترونية خلال الفترة المحددة كما هو موضح بالجدول ادناه.

الجدول: مهل تقديم نموذج الإيرادات ذات الصلة والمستندات الداعمة

نوع الشركة	الشركات المدرجة بالسوق المالية	الشركات غير المدرجة بالسوق المالية والملزمة قانونيا بحفظ سجلات محاسبية	الشركات غير الملزمة قانونيا بحفظ سجلات محاسبية
المهلة لتقديم نموذج الإيرادات ذات الصلة والمستندات الداعمة	خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج المالية الأولية بالسوق المالية	خلال مدة أقصاها ١٤٠ يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة	خلال مدة أقصاها ١٤٠ يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة
المستندات الداعمة	١ نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "PDF" بعد توقيعه من قبل الرئيس التنفيذي (أو من ينوبه) والمدير المالي (أو من ينوبه) والمحاسب القانوني ٢ نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "Excel" ٣ القوائم المالية المراجعة ٤ تقرير ارتباط التأكيد المعقول المستقل وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم (٣٠٠٠) ٥ قائمة بالتسويات بين الإيرادات كما في القوائم المالية والايرادات كما في نموذج الإيرادات ذات الصلة بعد توقيعها من قبل المدير المالي للشركة (أو من ينوبه) ٦ شرح للفروقات التي تجاوزت ±١٠% في بنود النموذج مقارنة بالسنة السابقة ٧ خطاب تأكيدات الإدارة عن تقرير ارتباط التأكيد المقبول ٨ قائمة التحقق من اكتمال البيانات المقدمة بعد توقيعها من مسؤول الشؤون التنظيمية، حيث لن يتم قبول التقديم في حال عدم تزويد الهيئة بها ٩ أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة	١ نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "PDF" على ان يكون موقع ومختوم من قبل الإدارة ٢ نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "Excel" ٣ نموذج الإقرار الضريبي ٤ ميزان المراجعة للفترة موقع ومختوم من قبل الإدارة (إن وجد) ٥ القوائم المالية غير المدققة (في حال عدم توفر قوائم مالية مراجعة) موقعة ومختومة من قبل الإدارة (إن وجدت) ٦ شرح للفروقات التي تجاوزت ±١٠% في بنود النموذج مقارنة بالسنة السابقة ٧ أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة

٢. على مقدمي الخدمة تقديم الردود على استفسارات الهيئة خلال خلال المدة التي تحددها الهيئة.

س ٣٥: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على الجدول الزمني والإجراءات الخاصة بتقديم الإيرادات ذات الصلة السنوية ؟

قائمة التحقق من اكتمال البيانات المقدمة لنموذج الإيرادات ذات الصلة ومستنداته الداعمة

الرقم	المستند	نعم / لا	سبب الإجابة بـ(لا)
نموذج الإيرادات ذات الصلة ومستنداته الداعمة			
1	نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "PDF" وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة.		
2	نموذج الإيرادات ذات الصلة بصيغة "Excel" كاملا.		
3	القوائم المالية المراجعة وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة.		
4	تقرير ارتباط التأكيد المعقول المستقل وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة.		
5	قائمة بالتسويات بين الإيرادات كما في القوائم المالية والايرادات كما في نموذج الإيرادات ذات الصلة وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة.		
6	نموذج الإقرار الضريبي للشركات غير الملزمة نظاما بحفظ سجلات محاسبية.		
7	ميزان المراجعة للفترة موقع ومختوم من قبل الإدارة للشركات غير الملزمة نظاما بحفظ سجلات محاسبية.		
8	شرح للفروقات التي تجاوزت ±١٠% في بنود النموذج مقارنة بالسنة السابقة.		
9	موافقة الهيئة على طلبات الاستثناء و/أو الخصومات (إن وجدت).		
10	تفاصيل بنود الإيرادات الأخرى (الإيرادات ذات الصلة والاستثناءات والخصومات كما في نموذج الإيرادات ذات الصلة).		
11	خطاب تأكيدات الإدارة وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة.		
متطلبات تقرير ارتباط التأكيد المعقول			
١	تقرير ارتباط التأكيد المعقول المستقل وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم (٣٠٠٠).		
٢	ان تكون الضوابط المعمول بها لإعداد التقرير وفقا لمتطلبات تنظيمات الهيئة للمقابلات المالية وتنظيمات منصات المحتوى الرقمي .		
٣	ان يكون موقع من قبل المحاسب القانوني.		
4	ان تتوافق فترة تقرير ارتباط التأكيد المعقول مع فترة نموذج الإيرادات ذات الصلة.		

س ٣٦: هل لديك أي ملاحظات/إضافات مقترحة على متطلبات تقديم الإيرادات ذات الصلة السنوية ؟

الملحق (٣): الاستثناءات

يخضع مقدمو الخدمة الذين يخضعون للشروط التالية للإعفاءات من المتطلبات التنظيمية:

القطاع	الأداة التنظيمية	شروط الإعفاء	الإعفاءات المعمول بها
منصات القنوات الفضائية المدفوعة	الترخيص	لا توجد شروط إعفاء	لا ينطبق
منصات البث التلفزيوني عبر بروتوكول الإنترنت	الترخيص	لا توجد شروط إعفاء	لا ينطبق
منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت و / أو منصات الصوت عند الطلب	الترخيص	منصات بث المحتوى المرئي عبر الإنترنت التي يقل عدد المشتركين فيها عن ١٠ آلاف (متوسط آخر ١٢ شهرًا). منصات الصوت عند الطلب بمتوسط أقل من 25 آلاف مستخدم نشط شهريًا (متوسط آخر ١٢ شهرًا) في المملكة العربية السعودية.	الإعفاء من متطلبات الترخيص، ومع ذلك، يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بالخدمة
منصات راديو الإنترنت	التسجيل	منصات راديو الانترنت التابعة للمحطات الاذاعية الحاصلة على ترخيص تقديم خدمة البث الإذاعي ساري المفعول من الهيئة العامة للمحتوى المرئي والمسموع. المنصات التي تحمل ترخيص منصات الصوت عند الطلب ساري المفعول من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. منصات راديو الانترنت المتخصصة بمتوسط أقل من ١٠ آلاف مستخدم نشط شهريًا (متوسط آخر ١٢ شهرًا) في المملكة العربية السعودية.	الإعفاء من متطلبات التسجيل، ومع ذلك، يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بالخدمة
منصات مشاركة الفيديو	الإشعار	لا توجد شروط إعفاء	لا ينطبق
منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية	الإشعار	لا توجد شروط إعفاء	لا ينطبق
منصات التواصل الاجتماعي	الإشعار	لا توجد شروط إعفاء	لا ينطبق

س ٣٧: للفئات ذات الصلة، هل تعتقد أن شروط الإعفاء محددة بشكل مناسب وعادل لدعم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة؟ يرجى التوضيح مع اقتراح البدائل المناسبة في حالة الاعتراض.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission